ونتيجة للتعيينات المنصوص عليها في الفقرة ٥ من القرار المذكور اعلاه ، تتألف اللجنة المخصصة للمحيط الهندي من الدول الاعضاء التالية : استراليا ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، بنغلاديش ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زامبيا ، سري لانكا ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، كينيا ، ماليزيا ، مدغشقر ، موريشيوس ، موزامبيق ، الهند ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، اليونان .

٨٧/٣٢ - نزع السلاح العام الكامل

الف

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٦٠ (د-٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ ، الذي اشارت فيه بمعاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (٢٣) ،

واقتناعا منها بأن هذه المعاهدة تشكل خطوة نحو استبعاد قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها من نطاق سباق التسلح ،

واذ تشير الى ان الدول الاطراف في المعاهدة قد اجتمعت في جنيف من ٢٠ حزيران/يونيه الى ١ تموز/يوليه ١٩٧٧ لاستعراض تنفيذ المعاهدة بغية التأكد من ان العمل جار على تحقيق مقاصد وديباجة المعاهدة واحكامها ،

واذ تلاحظ بارتياح ان المؤتمر الاستعراضي للاطراف في معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها قد خلص الى ان الدول الاطراف قد راعت بدقة ما عليها من التزامات بموجب المعاهدة ،

واذ تلاحظ ان المؤتمر الاستعراضي قد أكد في اعلانه الختامي (٢٤) ، ايمانه بأن من شأن الانضمام الى المعاهدة على نطاق عالمي ان يعزز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ علاوة على ذلك ان الدول الاطراف في المعاهدة قد أكدت من جديد تأييدها القوي واخلاصها المتواصل لمبادئ واهداف المعاهدة ، وكذلك التزامها بتنفيذ احكامها تنفيذا فعالا ،

واذ تدرك ان الدول الاطراف في المعاهدة أكدت ، في الاعلان الختامي ، ماتعهدت به في المادة الخامسة من مواصلة التفاوض بحسن نية فيما يتعلق بالتدابير الاخرى في ميدان نزع السلاح التي تحول دون حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ،

---

(٢٣) للاطلاع على نص المعاهدة ، انظر القرار ٢٦٦٠ (د-٢٥) ، المرفق .

(٢٤) انظر A/C.1/32/ .

واذ لا يغرب عن بالها ان تلك الدول قد وجهت ، في هذا الصدد ، طلبات محددة الى مؤتمر لجنة نزع السلاح ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر لجنة نزع السلاح (٢٥) ،

واذ تلاحظ ما أبدى من تعليقات فيما يتعلق باتخاذ تدابير اخرى في ميدان نزع السلاح للمحيطات دون حدوث سباق تسلح في قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ، وكذلك الوثائق ذات الصلة بالموضوع التي قدمت الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين ،

١ - ترحب بارتياح بما توصل اليه المؤتمر الاستعراضي من تقييم ايجابي لفعالية معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها منذ بدء سريانها ؛

٢ - تدعو جميع الدول ، ولا سيما الدول الحائزة للاسلحة النووية او اية انواع اخرى من اسلحة التدمير الشامل ، التي لم تصدق على المعاهدة او تنضم اليها بعد الى ان تفعل ذلك بوصفه اسهاما له مغزاه في توطيد الثقة الدولية ؛

٣ - تؤكد اهتمامها الشديد بتجنب حدوث سباق تسلح في ميدان الاسلحة النووية او اية انواع اخرى من اسلحة التدمير الشامل في قاع البحار او المحيطات او باطن ارضها ؛

٤ - ترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يعمد - بالتشاور مع الدول الاطراف في المعاهدة ومع مراعاة المقترحات التي قدمت اثناء المؤتمر الاستعراضي واية تطورات تكنولوجية ذات صلة - الى النظر فورا في اتخاذ تدابير اخرى في ميدان نزع السلاح للمحيطات دون حدوث سباق تسلح في تلك البيئة ؛

٥ - تهيب بجميع الدول ان تمتنع عن اتخاذ اى اجراء قد يؤدى الى توسيع نطاق سباق التسلح بحيث يمتد الى قاع البحار والمحيطات ؛

٦ - ترجو من الامين العام ان يحيل الى مؤتمر لجنة نزع السلاح جميع وثائق الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة ذات الصلة باتخاذ تدابير اخرى في ميدان نزع السلاح للمحيطات دون حدوث سباق تسلح في قطاع البحار والمحيطات وباطن ارضها ؛

٧ - ترجو من مؤتمر لجنة نزع السلاح ان يقدم تقريرا عن مفاوضاته الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢

---

(٢٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/32/27) .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/١٨٩ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، والذى رحبت فيه من الدول الحائزة للاسلحة النووية ان التصد ، كخطوة اولى نحو تحقيق الحظر الكامل لاستخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها ، الى النظر في أن تتعهد ، دون الاخلال بالتزاماتها بموجب معاهدات انشاء المناطق الخالية من الاسلحة النووية ، بعدم استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للاسلحة النووية التي ليست اطرافا في ترتيبات الأمن المتبادل المتخذة من قبل بعض الدول الحائزة للاسلحة النووية ،

واذ يساورها قلق عميق لاستمرار سباق التسلح ، وخاصة سباق التسلح النووى ، والتهديد الذى تتعرض له البشرية بسبب امكانية استخدام الاسلحة النووية ،

واذ ترى انه لا محيد للمجتمع الدولي ، وهو يحقق نزع السلاح النووى على اساس عالمي ، عن استحداث تدابير فعالة لضمان امن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية من استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها من اية جهة كانت ،

واذ تلاحظ ان الدول غير الحائزة للاسلحة النووية قد طالبت بضمانات من الدول الحائزة للاسلحة النووية بانها لن تستخدم الاسلحة النووية او تهدد باستخدامها ضدها ،

واذ ترى ان وجود قيود موثوق بها وملزمة على استخدام الاسلحة النووية او التهديد باستخدامها ضد الدول غير النووية من شأنه ان يسهم في تعزيز النظام الدولي لعدم الانتشار وفي خلق جو ملائم لنزع السلاح ،

واذ تشير الى قرارها ٣٢٦١ زاى (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ والذى أوصت فيه الدول الاعضاء بأن تدرس في كل المحافل المناسبة ، دون ابطاء ، مسألة تعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ،

١ - تؤكد من جديد احكام قرارها ٣١/١٨٩ جيم ؛

٢ - تحث الدول الحائزة للاسلحة النووية على النظر جديا في ان تعطي التعهد الذى اقترحته الجمعية العامة في قرارها ٣١/١٨٩ جيم ، وعلى اتخاذ تدابير عاجلة في جميع المحافل المختصة لتعزيز أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ؛

٣ - توصي ببذل جميع الجهود الممكنة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح التي ستعقد في ايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٨ لوضع تأكيدات ملزمة وموثوق بها بشأن أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، مع أخذ قرارها ٣١/١٨٩ جيم بعين الاعتبار .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

ان الجمعية العامة ،

اذ لا يغرب عن بالها ان المقصد الرئيسي للامم المتحدة يتمثل ، وفقا للفقرة ١ من المادة الاولى من الميثاق ، في حفظ السلم والأمن الدوليين ،

واقتناعا منها بأن الصلة بين السلم والأمن الدوليين ونزع السلاح صلة وثيقة ، وأن تحديد هذه الصلة يمكن ان يعزز السلم والأمن ونزع السلاح ،

واذ ترى ان اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح ، التي ستعقد في ايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٨ ، قد اقترحت ان يكون احد بنود جدول اعمال هذه الدورة اجراء استعراض وتقييم للترابط الوثيق بين نزع السلاح ، والسلم والأمن الدوليين ، والتنمية الاقتصادية ،

واذ ترى كذلك أنها درست في دورتها الحالية اقتراح قيام خبراء باجراء دراسة للترابط بين نزع السلاح والتنمية الاقتصادية (٢٦) ،

واذ تضع في اعتبارها الحاجة الى اجراء دراسة موازية للترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي ،

١ - ترجو من الأمين العام اجراء دراسة عن الترابط بين نزع السلاح والأمن الدولي ؛

٢ - ترجو كذلك من الامين العام ان يقدم تقريرا مرحليا عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح .

الجمعية العامة ..
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

دال

ان الجمعية العامة ،

اذ يساورها القلق من جراء ازدياد سباق التسلح واستمرار الرقم العالمي لمصروفات التسلح في الزيادة ،

واقتناعا منها بالحاجة الى مضاعفة وتنويع الجهود الرامية الى نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ،

---

(٢٦) انظر القرار ٣٢/٨٨ ألف .

واذ تؤكد من جديد حق كل دولة في ان تقوم ، في نطاق ممارستها لسيادتها ، بتقرير الشروط الكفيلة بضمان أمنها ، وباتخاذ كل التدابير اللازمة لهذا الغرض ، وفقا لاهداف ومقاصد الامم المتحدة ،

واذ واعيا منها لما قد يكون للتدابير الاقليمية الجديدة التي تتخذ بناء على مبادرة الدول المعنية من الاهمية ،

واقتناعا منها بما ينطوي عليه اجراء دراسة لسائر الجوانب الاقليمية لنزع السلاح من فائدة للمجتمع الدولي ،

١ - تدعو جميع الدول الى مواقاة الامين العام ، في موعد اقصاه ١٥ نيسان / ابريل ١٩٧٨ ، بوجهات نظرها واقتراحاتها فيما يتعلق بالجوانب الاقليمية لنزع السلاح بما في ذلك التدابير الرامية الى زيادة الثقة والاستقرار ، وكذلك وسائل العمل على تحقيق نزع السلاح على أساس اقليمي ؛

٢ - تطلب الى الامين العام أن يحيل الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية المكرسة لنزع السلاح ، التي ستعقد في ايار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٨ ، الرسائل الواردة اليه من الحكومات بوصفها وثائق رسمية ؛

٣ - تقرر ان تنظر ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، ان كان من المستصوب ان تطلب الى الامين العام القيام ، بالتعاون مع فريق خاص من الخبراء الحكوميين المؤهلين ، باجراء دراسة شاملة لسائر الجوانب الاقليمية لنزع السلاح ، آخذا بعين الاعتبار بوجه خاص ما قد تتخذه الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من قرارات وتوصيات .

الجلسة العامة ٠٠
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

"هـ"

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٣١/٩٠ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، والذي أيدت فيه الاقتراحات المقدمة من اللجنة المخصصة لاستعراض دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح (٢٧) ،

وقد نظرت في التقرير الذي يتناول التدابير التي اتخذها الامين العام وفقا لما اوصت به اللجنة المخصصة (٢٨) ،

---

(٢٧) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٦ (A/31/36) ، الفقرة ١٨ .

(٢٨) A/32/276 .

واذ تلاحظ ان الامين العام قد نفذ الطلب الموجه اليه في القرار ٣١/٩٠ ان تقوم في اقرب وقت ممكن بتنفيذ التدابير التي أوصت بها اللجنة المتخصصة ، والواقعة في دائرة مسؤولياته ،

واذ تلاحظ بارتياح نشر المجلد الاول من حولية الامم المتحدة عن نزع السلاح (٢٩) ،

واذ تعترف بما لجميع الحكومات والرأى العام العالمي من مصلحة حيوية في استمرار الاطلاع بشكل مناسب على جميع ما يبذل من جهود في ميدان نزع السلاح ،

واذ تشير الى توصية اللجنة المتخصصة ، الداعية الى قيام الجمعية العامة ، استنادا الى تقرير الامين العام ، بالنظر في أمر نشر مجلة دورية تعنى بشؤون نزع السلاح ،

١ - تؤكد الحاجة الى مجلة دورية تعنى بشؤون نزع السلاح وتعرض الوقائع والتطورات الجارية في ميدان نزع السلاح بشكل سهل القراءة ، كأن تنشر موجزات للاقتراحات الجديدة وللبيانات والملاحظات الهامة ذات الصلة ، وللدراسات المتعلقة التي تعدها الامم المتحدة او مؤتمر لجنة نزع السلاح ، وببليوغرافيات مشروحة وملخصات موجزة لما ينشر من كتب ومقالات هامة عن مسائل نزع السلاح والامور المتصلة بها ؛

٢ - ترجو من الامين العام ان يتولى نشر مجلة دورية تعنى بشؤون نزع السلاح بجميع لغات العمل في الجمعية العامة .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

واو

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك ان خطر الحرب النووية ما زال يشكل تهديدا خطيرا لبقاء البشرية ،

واقتناعا منها بأن منع انتشار الاسلحة النووية ، او غيرها من اجهزة التفجير النووية ، وخاصة في مناطق العالم التي يتعرض فيها للخطر صون السلم والأمن الدوليين ، ما زال عنصرا هاما في الجهود الرامية الى تجنب حرب نووية ،

واذ تشير الى القرار ٣١/١٨٩ دال المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، الذى رجت فيه الجمعية العامة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تولي اهتماما خاصا لبرنامج عملها في مجال عدم الانتشار ، وان تنظر بعناية في كل ما تقدم الى الوكالة من مقترحات تتصل بهذا الموضوع وتستهدف تعزيز نظام الضمانات ، بما في ذلك الرسالة الموجهة من حكومة

---

(٢٩) منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.77.IX.2 .

فنلندا (٣٠) ، وأن تقدم تقريرا عن سير اعمالها بشأن هذه المسألة الى الجمعية في دورتها الثانية والثلاثين ،

واذ تحيط علما بالتقرير السنوي للوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ١٩٧٦ (٣١) ،

واذ تشير ايضا الى قرارها ٣١/٧٥ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ، بشأن تنفيذ النتائج التي خلص اليها المؤتمر الاول لاستعراض سير معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية الذي عقد وفقا لاحكام المعاهدة ، والى التوصيات والمقترحات والبيانات المقدمة في المؤتمر (٣٢) ،

واذ تشير الى قرارها ٢٣٧٣ (د-٢٢) المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٦٨ ، الذي اشادت فيه بمعاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية (٣٣) ، واعربت عن املها في أن يكون الانضمام الى هذه المعاهدة على اوسع نطاق ممكن ،

واذ تنوه باهمية استجابة الدول الحائزة للاسلحة النووية ، التي هي اطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، استجابة ايجابية لمقترحات وشواغل الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ، بالاشتراك الى اقصى حد ممكن في تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة ، وذلك تيسيرا لانضمام جميع الدول غير الحائزة للاسلحة النووية الى المعاهدة ،

واذ تلاحظ ايضا اهمية انشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في اجزاء شتى من العالم ، بوصفها وسيلة ممكنة للمساهمة في منع انتشار الاسلحة النووية ، كما اعترفت بذلك الجمعية العامة في قرارها ٣١/٧٠ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ بشأن اجراء دراسة شاملة عن جميع نواحي مسألة المناطق الخالية من الاسلحة النووية ،

واذ تسلم بالحاجة الى العمل على أساس غير تمييزي ، وفقا للمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، وتمشيا مع تعزيز الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية ، على ضمان توفير التكنولوجيا والمواد والمرافق النووية لتلبية احتياجات العالم من الطاقة ،

واذ تحيط علما بعد اولات المؤتمر الدولي المعني بالطاقة الكهربائية النووية ودورتها الوقودية المعقود في سالزبورغ بالنمسا ، من ٢ - ١٣ آذار/مارس ١٩٧٧ (٣٤) تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمر المعني بنقل التكنولوجيا النووية المعقود في برمنغهام بانكلترا من ٢٠ - ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، وهي البعثات التي اكدت مساهمة

(٣١) الوكالة الدولية للطاقة الذرية : التقرير السنوي لعام ١٩٧٦ (النمسا ، تموز/يوليه ١٩٧٧) ؛ أحيل الى اعضاء الجمعية العامة بمذكرة من الامين العام (A/32/150 و Add.1) .

(٣٢) انظر : A/C.1/31/4 .

(٣٣) للاطلاع على نص المعاهدة ، انظر القرار ٢٣٧٣ (د-٢٢) ، المرفق .

(٣٤) للاطلاع على اعمال المؤتمر ، انظر كتاب " الطاقة الكهربائية النووية ودورتها الوقودية " للوكالة الدولية للطاقة الذرية (STI/PUB/465) .

الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمؤتمر العلمي بشأن التكنولوجيا النووية المعقود في برمنغهام بايران من ١٠ - ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، وهي المداولات التي أكدت المساهمة المهمة والمتزايدة التي ستقدمها الطاقة النووية في سبيل تلبية احتياجات جميع البلدان من الطاقة ، بما في ذلك البلدان النامية ،

واذ تحيط علما كذلك بأن المؤتمر التنظيمي لتقييم دورة الوقود النووي على الصعيد الدولي ، الذي عقد في واشنطن من ١٩ الى ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ (٣٥) ، قد اعترف بانه ينبغي توفير الطاقة النووية للاغراض السلمية على نطاق واسع ، وبانه يمكن ، بل وينبغي اتخاذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني ، وعن طريق اتفاقات دولية لتقليل خطر انتشار الاسلحة النووية الى ادنى حد ، وان التقييم لن يعرض للخطر سياسات الدول بشأن دورة الوقود او الاتفاقات والعقود المبرمة للتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، شريطة أن تطبق تدابير متفق عليها للضمانات ،

وحرصا منها على الا تؤدي سرعة انتشار وتطوير الطاقة النووية الى زيادة خطر انتشار الاسلحة النووية او غيرها من اجهزة التفجير النووي ، واقتناعا منها بعدم وجود تعارض بين هذين الهدفين ،

واذ تنوه مرة اخرى بالدور الهام الذي تضطلع به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تعزيز اسهام الطاقة النووية في التقدم الاقتصادي ، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، وفي تنفيذ ضمانات تهدف الى عدم الانتشار ،

واذ تلاحظ ان الوكالة الدولية للطاقة الذرية قد احرزت مزيدا من التقدم في انشطتها في مجال الضمانات ، بزيادة استعدادها للتوصل مع الدول التي ليست اطرافا في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، اذا رغبت هذه الدول في ذلك ، الى اتفاقات ضمانات عامة وغير تمييزية لا تقل فعالية عن الاتفاقات التي عقدتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية مع الدول الاطراف في معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، وكذلك بابقاء مسألة تعزيز ضماناتها قيد الفحص الدقيق ، وانجاز دراسة في هذا العام بشأن انشاء مراكز اقليمية لدورة الوقود ، وتقديم مشروع اتفاقية للحماية المادية للمواد النووية ،

واصرارا منها على امكانية احراز تقدم عاجل في استطلاع امكانيات زيادة المساعدة للمناطق النامية من العالم ،

١ - تدعو بالحاح جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية الى ان تبذل جهودا حازمة من اجل مايلي :

(أ) تحقيق وقف سباق التسلح النووي ؛

(ب) اتخاذ تدابير فعالة في سبيل نزع السلاح النووي ؛

---

(٣٥) للاطلاع على البلاغ الختامي للمؤتمر ، انظر : A/C.1/32/7 .

(ج) ايجاد حل مبكر للمشاكل المتبقية في مجال التوصل الى اتفاق لوقف جميع التفجيرات التجريبية للاسلحة النووية بوصف ذلك خطوة نحو تحقيق هذه الاهداف ؛

٢ — تؤكد في هذا الصدد المسؤولية الخاصة للدول الحائزة للاسلحة النووية ، التي قبلت بالفعل التزامات دولية مثل الالتزام الوارد في المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، فيما يتعلق بوقف سباق التسلح النووي ووقف تجارب الاسلحة النووية ، وترى ان الجهود المبذولة مؤخرا لتحقيق هذه الاهداف هي جهود مشجعة ؛

٣ — تنوه بأهمية بذل جهود حازمة ، وخاصة من قبل الدول الحائزة للاسلحة النووية ، لضمان أمن الدول غير الحائزة للاسلحة النووية ؛

٤ — تؤكد من جديد ان من حق جميع الدول ، حسب ما جاء ، في جملة امور ، في المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، ان تحصل على الطاقة النووية وتطورها للاستخدام في الاغراض السلمية في اطار ضمانات فعالة وغير تمييزية لمنع انتشار الاسلحة النووية ، وتنوه بأهمية بذل المزيد من الجهود في هذا المجال ، وخاصة لتلبية احتياجات البلدان والمناطق النامية ؛

٥ — تدرك اهمية المساعدة التقنية التي تقدمها الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى البلدان والمناطق النامية في العالم في اطار نظام ضمانات فعال وشامل ، وتشدد على الحاجة الملحة الى بذل جهود مشتركة لتحقيق زيادة اساسية في هذه المساعدة ؛

٦ — تحث الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية على ان تعمد ، في المقام الاول ، الى الانضمام اليها في موعد مبكر ، أو كحد ادنى الى القبول بترتيبات اخرى تنطوي على تطبيق ضمانات على دورة وقودها النووي الكاملة ، ويكون من شأنها ان توفر للمجتمع الدولي طمأنينة كافية من اخطار الانتشار ، وان تضمن للدول المعنية في الوقت نفسه الحصول ، دون عائق او تمييز ، على الفوائد السلمية للطاقة النووية ؛

٧ — تؤكد اهمية بذل جهود مشتركة لدراسة ايجاد ترتيبات مرضية لتوفير ما يكفي من الوقود النووي وغيره من المواد والمرافق الضرورية لتنفيذ البرامج الوطنية للطاقة النووية وتشغيلها بطريقة فعالة دون ان تعرض للخطر سياسات الدول بشأن دورة الوقود او الاتفاقات والعقود المبرمة للتعاون الدولي في استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، شريطة ان تطبق تدابير ضمانات متفق عليها ؛

٨ — تؤكد رسميا المبدأين التاليين :

(أ) ينبغي ألا تقوم الدول بتحويل المواد او المرافق النووية المدنية الى انتاج الاسلحة النووية ؛

(ب) من حق جميع الدول ، وفقا لمبدأ التساوي في السيادة ، ان تطور برامجها من اجل الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بما يتفق مع اولوياتها ومصالحها واحتياجاتها ، وينبغي ان تتاح لها امكانية الوصول الى التكنولوجيا

والمواد وحرية الحصول عليها من اجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية في اطار ضمانات فعالة وغير تمييزية لمنع انتشار الاسلحة النووية ؛

٩ — تعرب عن تأييدها القوي لما تبذله الوكالة الدولية للطاقة الذرية من جهود لزيادة فعالية نظامها للضمانات بغية تأمين الا يؤدي الاستخدام السلمي للطاقة النووية الى انتشار الاسلحة النووية او غيرها من أجهزة التفجير النووي ؛

١٠ — تسلم بالحاجة الى تأمين الحماية المادية للمواد والمرافق النووية ووسائط نقلها تأمينا كافيا ؛

١١ — ترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ان تواصل النظر في امكانية التوصل الى اتفاق دولي بشأن هذه الحماية ؛

١٢ — تعرب عن تأييدها لقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمواصلة دراساتها بشأن مسألتي انشاء مراكز متعددة الجنسيات لدورة الوقود ووضع نظام دولي لادارة البلوتونيوم بوصفهما وسيلتين فعالتين لتعزيز استخدام الطاقة النووية في الاغراض السلمية ، وعدم انتشار الاسلحة النووية او غيرها من اجهزة التفجير النووي ؛

١٣ — ترجو من الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم تقريرا عن سير اعمالها بشأن هذه المسائل الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

زاى

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٦٠٢ الف (د-٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ ، المتعلق ببدء المفاوضات الثنائية بين حكومتي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية بشأن تحديد منظومات الاسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية ،

واذ تشير ايضا الى قراراتها ٢٩٣٢ باء (د-٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ ، و ٣١٨٤ الف وجيم (د-٢٨) المؤرخين في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٢٦١ جيم (د-٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٤ جيم (د-٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٣١/١٨٩ الف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

واذ تأسف لعدم تحقيق نتائج حاسمة اثناء الاعوام الثلاثة الاخيرة من هذه المفاوضات الثنائية ،

١ — تلاحظ بارتياح ان رئيس الولايات المتحدة صرح في خطابه امام الجمعية العامة في ٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ (٣٦) ، في جملة أمور ، بما يلي :

" ان الولايات المتحدة على استعداد للمضي الى أبعد مدى ممكن ، بما يتفق مع مصالح امننا ، في سبيل تحديد وخفض اسلحتنا النووية ، اننا على استعداد لان نخفض ، على اساس متبادل ، تلك الاسلحة بمعدل ١٠ في المائة او ٢٠ في المائة او حتى ٥٠ في المائة ، ثم نعمل بعد ذلك على زيادة خفضها وصولا الى عالم خال حقا من الاسلحة النووية " ؛

٢ — تلاحظ بارتياح مماثل ان رئيس مجلس السوفيات الاعلى ، في خطابه امام الدورة المشتركة لمجلس السوفيات الاعلى واللجنة المركزية للحزب الشيوعي في ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٧ ، صرح بما يلي :

" اننا نقترح اليوم خطوة جذرية ، هي التوصل الى اتفاق بشأن قيام جميع الدول في وقت واحد ، بوقف انتاج الاسلحة النووية ، وبتطبيق هذا على جميع هذه الاسلحة ، سواء أكانت قنابل ذرية او هيدروجينية او نيترونية ، او قذائف ، وفي الوقت نفسه ، يمكن ان تتعهد الدول النووية باليد في تخفيض تدريجي للمخزونات الموجودة من هذه الاسلحة ، والمضي في طريق تدميرها الكامل التام " ؛

٣ — تشدد على ان من الضروري والملح ان يسعى اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الامريكية الى تنفيذ الاعلانين الآنفي الذكر الصادرين عن رئيسي دولتيهما في اسرع وقت ممكن ، وتدعو حكومتي البلدين الى ان تتخذ ، دون ابطاء ، جميع التدابير ذات الصلة تحقيقا لذلك الهدف ؛

٤ — تكرر ، مع تشديد خاص ، دعوتها كلتا الحكومتين الى مواصلة اعلام الجمعية العامة ، في الوقت المناسب ، بنتائج مفاوضاتهما ، وتأمل ان تتلقى منهما معلومات مناسبة في هذا الصدد اثناء الدورة الاستثنائية للجمعية المكرسة لنزع السلاح ، التي ستعقد في ايار/ مايو وحزيران / يونيه ١٩٧٨ .

الجلسة العامة ١٠٠
١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧

---

(٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الجلسات العامة ، الجلسة ١٨ ، الفقرة ١٥ .